mroftalp htehaB ni knil muideM



# 63 تحرير الرقبة في كفارة الظهار وفي كفارة القتل والفرق بينهما - الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد رحمه الله

عبدالقادر شيبة الحمد

---

يقول هنا ثم يعودون لما قالوا فتحرير الرقبة. تحرير الرقبة معناها العيد. معناها جلب الحرية للرقبة جلب الحرية للرقبة والمراد من الرقبة جماعة من اهل العلم قالوا اية الظهار جعلت الرقبة مطلقا - 00:00:00

لا مجالس كبيرة ولا صغيرة ولا ذكر ولا انثى ولا مسلم ولا كافر ومعنى ذلك لو اعتقب عبدا كافرا او اعتق امة كافرة صح عتقه ووقعت كفارته في محله هذا قول جماعة من اهل العلم. قالوا ما دام ربنا ما حدد - 00:00:20

انا قلت الليلة اللي فاتت في في كفارة القتل قال وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا اذا صدقت - 00:00:41

فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة. وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة رقبة مؤمنة فمن لم يتصيام شهرين فقرر واكد الرقبة بانها لابد ان تكون مؤمنة. فمن اعتق في كفارة - 00:00:58

القتل رقبة غير مؤمنة فلم يعتقك. ما له قيمة عتقه؟ ما نفع ولا واقع عن كفارة ايه؟ وطبعا كون الاسلام يسعى لتحرير الارقاء المسلمين هذا حق هذول اهل العزة اهل الاسلام - 00:01:18

اهل الكمال اهل الكرامة اللي يجب ان ان ان تدفع آآ احر الاموال واعز الاموال في فكاك رقابهم فمن اعتق واحدا من هؤلاء حرر الله بكل عضو من اعضائه عضوا من المعتق من النار يوم القيامة. جماعة من اهل العلم وقلت في كفارة - 00:01:38

في كفارة الصيام ايضا ذكر النبي عليه الصلاة والسلام ما قال راح رقبة مؤمنة قال هل تجد رقبتان للي قال الذي حدثتكم بحديثه ليلة الفائت عندما جاء الاعرابي وهو يخمش وجهه ويرفع صوته - 00:01:58

قل هلكت واهلكت قال مالك قال واقعت اهلي في نهار رمضان قال اعتق رقبة؟ قال لا. ما قال له رقبة مؤمن. ايضا جماعة من اهل العلم قالوا ما دام جاء الرقبة لكن في باب كفارة للقتل اشترط فيها الامام - 00:02:17

فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك فيقيد بقيده فيجب ان تكون مؤمنا. وكذلك كفارة الظهر اهل العلم على ان كفارة الصوم للمجامع في نهار رمضان هي عين كفارة في الظهر - 00:02:33

كل ما يقال في كفارة الظهار يقال في كفارة من جامع زوجته في نهار رمضان من وقع له في نهار رمضان. فيقول هنا ثم يعودون لما قالوا فتحل رقبة من قبل ان يتماسوا - 00:02:51